تنمية قطاع الغابات

تكتسي الغابات أهمية بالغة في تأمين التوازن البيئي نظرا إلى مساهمتها في الحفاظ على التنوّع البيولوجي وفي الحماية من الانجراف والتصحّر وفي المحافظة على المياه والتربة. كما أنّ للغابات أهمّية اقتصادية ترتبط بتثمين مختلف منتجاتها كالخشب والفلين والزيوت النباتية إذ تساهم بنسبة 1,4 % في إجمالي الناتج المحلّي[1]. وتؤدّي الغابات دورا اجتماعيا ذا بال من خلال توفير موارد الرّزق لمتساكنيها الذين تقدّر نسبتهم بحوالي 10 % من عدد سكان البلاد و23 % من مجموع سكان الريف. وتعتبر الغابات إطارا متميزا للترفيه والسياحة البيئية بما تختزنه من أصناف نباتية وحيوانية متنوّعة وحدائق ومحميات وطنية متعدّدة.

وتمتدّ الغابات على مساحة 1,1 م هك تضمّ خاصة أشجار الصنوبر الحلبي بالظهر التونسي بالوسط والجنوب والفرنان والزان بمناطق الشمال الغربي للبلاد. ولحماية هذه الثروة الطبيعية وتثمينها تمّ بالأساس وضع إطار قانوني خاص بالغابات[2] وإعداد الخطة الوطنية للتشجير الغابي والرعوي (1990-2001) والخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي (2002-2011) التي أُدرج في إطارها مشروع التصرف المندمج للغابات الذي تمّ تمويله من قبل البنك الياباني للتعاون الدولي ومشروع التعاون الفني مع منظمة الأمم المتّحدة للأغذية والزراعة.

وللوقوف على مدى التوفّق في تحقيق الأهداف الرامية إلى النهوض بالقطاع الغابي تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة تقييمية تمحورت حول آليات البرمجة والتخطيط والتنظيم ونظام المعلومات والغطاء الغابي والمحافظة على الغابات والتصرّف الاقتصادي والاجتماعي في هذا القطاع. كما أولت المهمّة عناية خاصّة بمتابعة توصيات الدائرة

---

[1] - تقرير حول تقييم التشجير الغابي والغراسات الرعوية لموسم 2008-2009.

[2] - المجلّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 والمؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 13 لسنة 2005 والمؤرخ في 26 جانفي 2005.

المضمّنة بتقريرها الرابع عشر حول وكالة استغلال الغابات (1996) والسادس عشر حول تنمية الغابات والمراعي وحمايتها (2000).

وشملت الفحوصات المجراة المصالح المركزية للإدارة العامة للغابات ووكالة استغلال الغابات وديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي والمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات و8 دوائر غابية تابعة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بولايات الكاف وبنزرت وزغوان والقصرين ونابل وباجة وجندوبة التي تضمّ دائرتين بكلّ من جندوبة وعين دراهم. كما قام فريق الرقابة بزيارات ميدانية لبعض الغابات والحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية.

I - تسيير المنظومة الغابية

تعتبر أمثلة التهيئة والخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي وتنظيم المصالح الغابية ونظام المعلومات من العناصر الأساسية لإحكام تسيير المنظومة الغابية.

أ ــ أمثلة التهيئة

تعدّ أمثلة التهيئة مرجعا فنيا تضبط بمقتضاه الأشغال المستوجبة في مستوى كلّ غابة كالتشجير وتطوير البنية الأساسية وصيانة الأشجار وضبط كميات المنتجات الغابية المزمع استغلالها سنويا على امتداد عشرين عاما. ونظرا لأهمّية هذه الأمثلة فقد نصّت مجلة الغابات على ضرورة إعدادها من قبل الوزارة المكلفة بالغابات. وتهدف هذه الأمثلة إلى التصرّف المحكم في الموارد الغابية بتصنيفها إلى غابات إنتاج وغابات حماية وغابات نزهة قصد ضمان ديمومتها مع مراعاة دورها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وتبيّن أنّ أمثلة التهيئة المنجزة لا تغطّي سوى 490 أ.هك أي ما يمثّل 44,54 % من المساحة الجملية للغابات. كما اتّضح أنّ 59 % من الغابات المهيأة أصبحت تفتقر إلى أمثلة تهيئة محيّنة. ونتيجة لذلك، صارت المساحة الغابية التي تشملها أمثلة تهيئة سارية المفعول إلى موفى ماي 2010 لا تتجاوز 202 أ.هك أي 18,36 % فحسب من المساحة الغابية. وقد سبق لدائرة المحاسبات أن أشارت في تقريرها السادس عشر إلى مثل هذه النقائص

وأكّدت على ضرورة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين أمثلة التهيئة ضمانا لاستغلال ناجع ومنتظم للثروات الغابية.

واستهدفت الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي إعداد أمثلة تهيئة على مساحة 160 أ.هك وتحيين الأمثلة المنتهية صلوحيتها على مساحة 270 أ.هك بكلفة قدرها 5 م.د. إلاّ أنه لم يتم إعداد أي مثال تهيئة يخصّ المساحات غير المهيأة خلال الفترة 2002-2009 ولم تتعدّ المساحة المغطّاة بأمثلة تهيئة محيّنة خلال الفترة نفسها 15.894 هك أي ما لا يفوق 6 %من المساحة المستهدفة بالخطة. ويعزى ضعف الإنجازات إلى محدودية حجم التمويلات المرصودة لذلك حيث لم يتم خلال الفترة المذكورة توفير سوى 172 أ.د منها قرابة 105 أ.د في إطار مشروع التعاون التونسي الياباني (2001-2007) أي ما يمثّل 3,4 % من الاعتمادات المبرمجة بالخطة.

كما لم ترصد مخططات التنمية اعتمادات خاصّة بإنجاز مختلف مكوّنات أمثلة التهيئة قدّرتها الخطة المذكورة بحوالي 141 م.د وهو ما لا يسمح بالتأكّد من احترام ما تمّت برمجته من أشغال بأمثلة التهيئة. وأفادت الإدارة العامة للغابات في هذا الصدد " أنّها حرصت على طلب اعتمادات تقدّر بحوالي 50 م.د ضمن المخطط الحادي عشر تخصّص لتطبيق أمثلة التهيئة غير أنّه لم يتم رصد أي اعتمادات ضمن هذا المخطط للقيام بهذا الإجراء". ولوحظ أنّ أبرز الدوائر الغابية لم تعتمد أمثلة التهيئة كمرجع لبرمجة مختلف التدخلات وهو ما يحول دون تقييم الإنجازات.

واستهدفت الخطّة سالفة الذكر تشريك كافة المتدخلين للمصادقة على أمثلة التهيئة غير أنّه تبيّن غياب إجراءات مصادقة تعتمد من قبل لجنة تضمّ مختلف الاختصاصات والوزارات المعنية على غرار ما هو معمول به فيما يخصّ مخططات تهيئة الحدائق والمحميات الطبيعية. وأفادت الوزارة المكلّفة بالفلاحة أنها ستتولى إعداد مشروع قانون لتنقيح الفصل 17 من مجلّة الغابات في اتجاه عرض أمثلة التهيئة على لجنة يتمّ ضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

ب – الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي (2002-2011)

تهدف الخطة العشرية بالخصوص إلى دعم عمليات التشجير الغابي والرعوي لبلوغ نسبة غطاء غابي تقدّر بـ 16 % في أواخر سنة 2011.كما اهتمّت الخطة بمجالات التصرّف في المنظومات الغابية وحمايتها والنهوض بمتساكني الغابات وتثمين المنتوجات الغابية والأحياء البرية إلى جانب دعم البحث العلمي والإرشاد والتكوين وقدّرت الكلفة الجملية لإنجاز مختلف عناصر الخطة بحوالي 909 م.د. ومكّن فحص مختلف مكوّنات الخطة من الوقوف على نقائص شابت إعدادها وتنفيذها ومتابعتها.

فأمام محدودية المساحة المغطّاة بأمثلة تهيئة نافذة المفعول، اعتمدت الخطة على أهداف تنمية غابية ذات صبغة عامة إذ ارتبط توزيع المساحات عند تنفيذ العمليات المتعلّقة بالتشجير أو بالبنية الأساسية أو بالاستغلال بما أقرّته الدوائر الجهوية وفق إمكانياتها المادّية بغضّ النّظر عمّا تمليه أمثلة التهيئة.كما ناهزت الاعتمادات التي تمّ رصدها للقطاع خلال الفترة 2002-2009 قرابة 71,50 % من مجموع الاعتمادات المرصودة في إطار مخططي التنمية العاشر والحادي عشر و55,55 % من الاعتمادات المبرمجة بالخطة لنفس الفترة.

ورغم مرور تسع سنوات منذ انطلاق تنفيذها لم تتجاوز نسب إنجاز أهمّ عناصرها مثل التشجير وتحيين أمثلة التهيئة والبنية الأساسية على التوالي 32 % و6 % و11 % ممّا هو مبرمج. وبالتالي فإنّ نسق الانجازات المادية لم يتبع نسبة استهلاك الاعتمادات وذلك أساسا نتيجة توجيه اعتمادات الميزانية الخاصة بالبرامج التنموية للمصالح الغابية لخلاص عملة الحضائر المحمّلين على ميزانية التنمية دون المساهمة في تنفيذ البرامج الاستثمارية في القطاع الغابي بنسب تفوق 50 % من الاعتمادات الجملية المرصودة. ووصلت هذه النسبة في سنة 2009 إلى 90 % بدائرة الكاف وإلى 84 % بدائرة زغوان. وتستدعي هذه الوضعية الإسراع بتصفية وضعية اليد العاملة المحمّلة على استثمارات ميزانية التنمية.

كما تبيّن أنّ البرامج الغابية تتحمّل مبالغ هامّة لتسيير مصالح أخرى غير دائرة الغابات كالمحروقات ولتأجير عملة لا يمارسون نشاطهم صلب الدوائر الغابية. وناهزت هذه المبالغ 6 م.د خلال الفترة 2007-2009 وبلغت نسبة تلك الاعتمادات في سنة 2009 على سبيل

المثال 26 % و18 % و14 % من مجموع الميزانية الموظّفة للبرنامج الوطني للغابات بولايات الكاف وسليانة وزغوان.

ومن جهة أخرى لوحظ غياب المتابعة للاعتمادات التي تمّ استهلاكها لتنفيذ عناصر الخطة حيث لا يتمّ إفراد الانجازات المتعلّقة بالتشجير أو بالصيانة أو بتطبيق عناصر أمثلة التهيئة بالمبالغ التي صرفت في شأنها وقد سبق للدائرة في تقريرها السادس عشر الإشارة إلى غياب نظام المتابعة. كما يجدر بالذكر أنّ الخطّة لم تستهدف بعث لجنة للمتابعة تضمن حسن تنفيذ مختلف مكوناتها بالنجاعة المرجوّة والتنسيق بين مختلف البرامج.

ج – تنظيم المصالح الغابية ونظام المعلومات

تبيّن في مجال تنظيم المصالح الغابيّة وجود مركز غابي[1] لكلّ 5.640 هك من الغابات تقريبا في حين تقتضي المقاييس المعتمدة بدول البحر الأبيض المتوسّط إحداث مركز لكلّ 2.500 هك ممّا يستوجب 440 مركزا لتغطية المساحة الجمليّة للغابات ويُقدّر بالتّالي النّقص في عدد المراكز بنسبة 56 %. كما أنّ نسبة المراكز التي لا تستجيب للمقاييس المتوسّطيّة من حيث المساحة بلغت 70 % في موفّى ماي 2010 ووصلت إلى 100 % في زغوان و92 % بنابل و91 % بباجة وسليانة. كما لوحظ تباين هامّ في المساحات الرّاجعة بالنّظر للمراكز الغابيّة التّابعة لنفس الدّائرة الجهويّة حيث تتراوح هذه المساحة مثلا بين 900 هك و5.634 هك في جندوبة وبين 2.253 هك و12.998 هك في الكاف. وإضافة إلى ذلك تبيّن وجود شغورات على مستوى رؤساء المراكز بلغ معدّلها 42 % في ماي 2010 ووصلت هذه النّسبة إلى 74 % بالقصرين و63 % بالقيروان و55 % بباجة.

وتقتضي المقاييس المعتمدة ببلدان البحر الأبيض المتوسّط تعهّد كلّ حارس بمساحة غابيّة تتراوح بين 250 هك بالنّسبة للغابات الكثيفة و400 هك بالنّسبة للغابات متوسّطة الكثافة. وفي غياب تصنيف للغابات التّونسيّة حسب كثافتها لا يمكن الوقوف على عدد

---

[1] - تضمّ المراكز الغابيّة جملة من القطع الغابيّة تكوّن وحدة إداريّة وترابيّة متناسقة وتمثّل هذه المراكز النّواة الأساسيّة للتّصرّف في الثّروة الغابيّة وحمايتها والمحافظة عليها.

الحرّاس بالغابات الكثيفة وبتلك متوسّطة الكثافة ومقاربته بالمقاييس المعتمدة.كما اتّضح تباين بين الدّوائر الغابية من حيث المساحات المعهودة للحرّاس إذ فاقت 820 هك للحارس الواحد في باجة وناهزت 465 هك بعين دراهم ولم تتعدّ 235 هك بزغوان. بالإضافة إلى أنّ نسبة الحرّاس الذين يُحتسبون على الدّوائر الغابيّة دون أن يباشروا العمل بها تصل إلى 45 % بالكاف و34 % بزغوان و23 % بباجة.

ومن شأن النّقص في عدد المراكز وتباين المساحات التابعة لها وشغور العديد منها بالإضافة إلى تباين عدد الحرّاس وتكليف بعضهم بمهام أخرى أن يؤثّر سلبا في نجاعة الرّقابة على الثّروة الغابيّة.

وفي مجال نظام المعلومات استهدفت الخطة تحيين المعطيات الغابية التي تمّ الوقوف عليها في الجرد الإحصائي الأول لسنة 1995 وذلك بإدراج كل التغييرات السنوية التي تطرأ عليها في قاعدة معطيات غابية. كما استهدفت الخطة القيام بجرد ثان يشمل كامل تراب الجمهورية بكلفة قدرها 4 م.د.

وتمّ منذ سنة 2002 إرساء نظام مندمج للمعلومات الغابية يشمل المعطيات الناتجة عن الجرد الإحصائي ومختلف الخرائط الطوبوغرافية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية المتعلّقة بالقطاع ومختلف أمثلة التهيئة وبيانات حول المحميات والحدائق الوطنية. ولم يتم بعد الشروع في العمل بهذا النظام وذلك أمام عدم تمكّن مختلف الإدارات المركزية والدوائر الجهوية من النفاذ إلى هذه المنظومة للاطّلاع على محتواها أو لتحيينها.كما أنّ البيانات المضمّنة بهذا النظام ترجع إلى الجرد الإحصائي الأوّل لسنة 1995 ولا تشمل كل المكوّنات المزمع إدراجها لاسيّما أمثلة التهيئة مما لا يسمح بمتابعتها سواء في ما يتعلّق بمدى صلوحيتها ونسق تحيينها أو كذلك في ما يتعلّق بمدى إنجاز مختلف مكوّناتها. كما لم يتم نشر كامل نتائج الجرد الإحصائي الثاني إلى موفى ماي 2010 رغم أنّ الأشغال الميدانية المتعلّقة به قد انطلقت منذ سنة 2000 واستكملت سنة 2007. واقتصرت هذه العملية على نشر النتائج المتعلّقة بولايات جندوبة وباجة وبنزرت سنة 2005.

II - الغطاء الغابي

تهدف عمليات التشجير الغابي والرعوي إلى الترفيع في المساحة الغابية لضمان تنمية غابية مستديمة وكذلك إلى الترفيع في نسبة الغطاء الغابي لإقرار التوازن البيئي عبر الترفيع في نسق التشجير.

أ - نسبة الغطاء الغابي

لوحظ أنّ مفهوم الغطاء الغابي المعتمد على المستوى الوطني لا يخضع إلى تعريف دقيق ومدوّن طبقا لمعايير تضبط مكوناته. من ذلك وخلافا للهدف المنشود من الغطاء الغابي والمتمثّل في الحماية من الانجراف والتصحّر، فإنه يتمّ احتساب مساحات ذات كثافة محدودة (أقلّ من 10 %) في حين أنّ التعريف المعتمد من منظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزراعة لا يأخذ بعين الاعتبار تلك المساحات عند ضبط نسبة الغطاء الغابي. حيث تبيّن من نتائج الجرد الإحصائي الثاني بولايات باجة وجندوبة وبنزرت أنّه تمّ احتساب كافة غابات الفلين رغم أنّ 12,31 % منها ذات كثافة محدودة.

وتبيّن أنّه يتمّ احتساب الأحراج الغابية التي تمتدّ على مساحة 315 ألف هك (مثل الإكليل والزعتر والكبّار وغيرها) ولا يتمّ احتساب غراسات الهندي على أساس أنها لا تحمي من الانجراف ومن التصحّر. واتّضح أيضا أنه يتمّ إضافة كامل مساحة الغراسات الجديدة إلى مساحة الغابات دون حذف تلك المنجزة على مساحات تمّ احتسابها مسبقا وهو ما يؤدّي إلى أخذها بعين الاعتبار مرّتين. كما أنه لا يتمّ عند تحديد نسبة الغطاء الغابي حذف المساحات المحروقة والمقدّرة خلال الفترة 1995-2009 بحوالي10.547 هك.

ولئن شهدت نسبة الغطاء الغابي تطورا مستمرا حسب المعطيات المتوفّرة لدى الإدارة العامة للغابات حيث مرّت من 4 % سنة 1959 إلى 13,04 % سنة 2009 فإنها تبقى دون النسبة المستهدفة (16%). وكان من المنتظر تحقيق هذه النسبة منذ سنة 2001 أي عند نهاية الخطة الأولى إلاّ أنه تمّ إرجاء ذلك في أكثر من مناسبة حيث تمّ تأجيل تحقيق هذه النسبة إلى سنة 2011 تاريخ نهاية الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي ثمّ إلى سنة 2016

طبقا لأهداف المخطط الحادي عشر ومنها إلى سنة 2020 طبقا للبرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014. ويرجع عدم تحقيق النسبة المرتقبة إلى ضعف المعدّل السنوي للمساحات المشجّرة الذي لا يتجاوز 19 أ.هك سنويا عوضا عن 40 أ.هك كهدف رسمته الخطة.

ب ـ التشجير الغابي والرعوي

استهدفت الخطّة إنجاز 400 أ.هك من الغراسات الغابية والرعوية بكلفة جملية قدرها 414 م.د. وأقرّ المخطّطان العاشر والحادي عشر على التوالي تشجير 163 أ.هك و200 أ.هك إلاّ أنّ نسبة الإنجاز كانت متواضعة إذ لم تتعدّ 130 أ.هك حتى موفى 2009 أي 32,5 % من المساحات المستهدفة بالخطة و36 % من أهداف مخطّطات التنمية. ويعود ذلك عموما إلى عدم كفاية الاعتمادات لاسيما بالنسبة إلى التشجير بملك الدولة الغابي وإلى عدم إقبال الخواص على إخضاع أراضيهم إلى نظام الغابات بسبب طول المدة اللاّزمة لبداية الاستغلال التي تتراوح بين 30 و120 سنة وتواضع مردوديّة الاستثمارات الغابية مقارنة بغيرها من الأنشطة الفلاحيّة وغياب منح تعويضية لسنوات عدم الاستغلال.

ولم يتم توزيع أهداف التشجير المضمّنة بالخطة حسب أصناف محددّة وطبقا لتوزيع جغرافي معيّن يمكّن من تنويع المساحة الغابية ومن تدعيم الأصناف المنتجة وسريعة النموّ. وأمام هذه الوضعية ارتكزت عمليات التشجير على الصنوبر بالأساس والكالاتوس بدرجة أقلّ وهو ما يستدعي مزيد التنسيق مع هياكل البحث العلمي حتى تتضمّن البرامج المستقبلية توزيعا للأصناف يتلاءم وخاصيات مختلف المناطق الغابية ويتماشى مع الأهداف التنموية.

وحقّقت نسبة نجاح الغراسات خلال السنة الأولى تطوّرا من 69 % خلال موسم 2007-2008 إلى 80 % خلال موسم 2008-2009، غير أنّ محدوديّة الاعتمادات حالت دون إنجاز نتائج أفضل حيث سجّل نقص في عمليات العناية بالغراسات. ولم تبلغ نسبة الإنجازات المتعلّقة بعمليات صيانة الغراسات الجديدة على التوالي سوى 28,95 % و23,81 % و20,95 % خلال سنوات 2007-2008-2009.

على صعيد آخر، تكتسي غابات الفلين المنتجة للخفاف أهمية اقتصادية واجتماعية وبيئية تستوجب عناية خاصة للمحافظة عليها وتحسين مردوديتها باعتبار ندرة هذا الصنف

من الغابات. وتمسح غابات الفلين حسب معطيات الجرد الثاني حوالي 90 أ.هك كائنة أساسا بولايات جندوبة وباجة وبنزرت، وهي تشهد تدهورا مستمرا نتيجة الكثافة السكانية (حوالي 100 ساكن/كم^2) والرّعي المفرط وتهرّم الغراسات وضعف تجدّدها الطبيعي. وتقدّر نسبة تدهور غابات الفلّين بحوالي 40 % وهو ما ينعكس على إنتاج الخفاف الذي يشهد تراجعا قدره 1,6 % سنويا منذ بداية التسعينات. وينعكس هذا التدهور على استدامة غابات الفلين وعلى التوازن البيئي عامة حيث أنّ هذه الغابات تحتوي على مدّخرات حيوانية ونباتية هامة.

واستهدفت الخطة توسيع مساحات غابات الفلين وتخفيف الأشجار الضعيفة وغير المنتجة وبرمجة بحوث غابية تتعلّق بدراسة التقنيات الخاصة بتجديد الغابات والتركيز على شجرة الفلين في الغراسات الجديدة، إلاّ أنّه تبيّن ضعف الانجازات في هذا المجال. ورغم استكمال البحوث المتعلّقة بتجديد غابات الفلين، لم تتعد مساحة الغراسات الجديدة 300 هك أي 1,5 % فحسب من أهداف الخطة بسبب غياب الاعتمادات اللازمة. واقتصرت عملية التجديد على مساحة 200 هك لا تتجاوز 2 % من الأهداف المرسومة. ولم تتعد نسبة المساحة المتعلقة بتخفيف الأشجار 13 % من المساحة المحددة بالخطة إذ اقتصرت الإنجازات على 2.527 هك[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ إعداد دراسة في سنة 2007 تهدف إلى وضع وإنجاز برامج تنموية للنهوض بغابات الفلين[2]. وخلصت هذه الدراسة إلى ضبط تقديرات مالية ناهزت 136 م.د للنهوض بهذه الغابات من خلال تحسين وتجديد المساحات الممكن تشجيرها والتي قدّرتها بحوالي 150 أ.هك.

من ناحية أخرى، بلغ عدد المنابت الغابية 103 منابت في سنة 2009 تنتج حوالي 33 مليون شتلة سنويا في حين أنّ نسق التشجير المستهدف يتطلّب حوالي 70 مليون شتلة ورغم أنّ طاقة الإنتاج الكامنة تتجاوز 76 مليون شتلة. وتعزى محدودية الإنتاج إلى ضعف نسق التشجير الذي يبقى مرتبطا بحجم الاعتمادات المرصودة.

واستهدفت الخطة تأهيل منبت على الأقلّ بكلّ ولاية، غير أنّه لم يتمّ تأهيل سوى 16 منبتا في 14 ولاية فقط. ودعت الخطة إلى التفويت في المنابت ذات المردودية الضعيفة التي تمثّل حوالي 30 % من العدد الجملي للمنابت مع الحرص على أن يتولّى الخواصّ إنتاج حوالي 20 مليون شتلة. وأكّد المخطط الحادي عشر للتنمية على تخصيص البعض من هذه المنابت لدعم جهود الدولة في مجال التشجير، إلاّ أنّ عدم إقبال الخواص على المنابت ذات المردودية الضعيفة حال دون تجسيم التوجّهات الواردة بكلّ من الخطّة والمخطّط.

---

[1] - تمّت مختلف هذه الانجازات في إطار مشروع التعاون التونسي الياباني.

[2] - وذلك في إطار مشروع التصرف المندمج للغابات المموّل من طرف منظمة الأغذية والزراعة.

III - المحافظة على الغابات

تتمّ المحافظة على الغابات عبر حماية الثّروة النباتيّة والحيوانيّة المهدّدة والحساسة من خلال إنشاء الحدائق الوطنيّة والمحميّات الطبيعيّة وعبر تسوية الوضعيّة العقاريّة للغابات وتأمين حمايتها من الحرائق.

أ – الحدائق الوطنيّة والمحميّات الطبيعيّة

تعدّ المناطق المحمية بتونس 15 حديقة وطنيّة و19 محميّة طبيعيّة تمتدّ على مساحة جمليّة تُقدّر بحوالي 323 أ.هك. ووفقا للبرنامجين الرئاسيين 2005-2009 و2009-2014 تمّ الترفيع في عدد المناطق المحميّة المستهدفة بالخطة لتبلغ 10 في سنة 2009 وبرمجة إحداث 20 منطقة جديدة في أفق 2024. وبلغت إحداثات المناطق المحمية 4 في سنة 2009 و11 في سنة 2010[1]. وبيّنت الأعمال الرقابيّة والزّيارات الميدانيّة للحدائق الوطنيّة بإشكل والفايجة والشعانبي وجبل زغوان وللمحميّة الطّبيعيّة بجبل خروفة نقائص تتعلّق بتهيئة المناطق المحميّة وبالتصرّف فيها.

فخلافا لما استهدفته الخطّة بوضع مثال تهيئة لكلّ منطقة محميّة، اقتصر إعداد أمثلة التهيئة على الحدائق الوطنية لكلّ من بوهدمة (2005) وإشكل (2007) وجبيل (2008)[2] وبقيت بالتّالي 87,5 % من المناطق المحميّة تفتقر لأمثلة تهيئة ممّا لا يضمن التصرّف الناجع فيها والحماية الفعليّة لما تختزنه من أنظمة بيئيّة ونباتات وحيوانات نادرة. واتّضح عدم إنجاز عدد من مكوّنات الأمثلة المعتمدة بالرّغم من تصنيفها ذات أهمّية قصوى ومن برمجة تنفيذها خلال السنة الأولى لاعتمادها على غرار غراسة أشجار الطّلح بحديقة بوهدمة حيث تُعتبر هذه النباتات من الثروات النّادرة ذات القيمة البيئية العالية. كما تبيّن عدم القيام بتحديد منطقة الحماية الكلّية البحريّة بحديقة إشكل وبأشغال المحافظة على المياه والتّربة بحديقة جبيل ممّا من شأنه أن يؤثّر على حماية المنظومات الطّبيعيّة بهذه الحدائق خاصة أنّ إحداثها يعود إلى 16 سنة بالنسبة إلى جبيل وإلى 30 سنة بالنسبة إلى بوهدمة وإشكل. وحسب التّقرير النّهائي

---

[1] - لا تشمل الملاحظات المتعلّقة بالتّهيئة والتّصرّف المناطق المحميّة المحدثة في سنة 2010.

[2] - وذلك في إطار برنامج التصرّف في المناطق المحمية المموّل من البنك العالمي.

لبرنامج التّصرف في المناطق المحميّة، يعود التنفيذ الجزئي للأمثلة إلى التّأخير الحاصل في إعدادها وإلى نقص الاعتمادات المرصودة.

على صعيد آخر، يتمّ تسيير المناطق المحميّة من طرف محافظ يتولّى السّهر على مختلف الأشغال ابتداء من البرمجة ووصولا إلى المتابعة. ولئن تمّ تعيين محافظين لجلّ المناطق المحميّة فإنّ أربعة منهم فقط أي ما يمثّل 18 % متفرّغون لهذا العمل في حين يقوم بالإشراف على بقيّة المناطق المحميّة فنيّون راجعون بالنظر إلى الدّوائر الغابيّة المعنيّة يضطلعون بمهامّ أخرى. وتستدعي المقاييس الفنيّة المتوسطية في المجال أن يكون على رأس كلّ منطقة محميّة محافظ برتبة مهندس أوّل وهو ما لا ينطبق على جميع المحافظين الحاليّين.

وخلافا لمقتضيات مجلّة الغابات، لم يتمّ إلى موفّى ماي 2010 إصدار النصوص الترتيبيّة المتضمّنة للتّدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحدائق الوطنيّة والمحميّات الطبيعيّة إلاّ فيما يخصّ بوهدمة والشعانبي وإشكل وبوقرنين وزمبرة وزمبرتة التي تمثّل 22 % من هذه المناطق.

وخلافا لما نصّت عليه الخطّة، لا تحظى النباتات والحيوانات المحميّة بالحدائق والمحميّات بالمتابعة والجرد المطلوبين إذ تقتصر الأعمال المنجزة في هذا الصدد على الأنواع الحيوانيّة المعاد توطينها في إطار برنامج إعادة توطين الغزال بالبلاد التونسيّة على غرار المها والرّيم. وفي غياب جرد قارّ لمكوّنات المناطق المحميّة، لا يمكن التأكّد من درجة حماية الأنواع النباتية والحيوانية النادرة والمهدّدة بالانقراض ولا من نجاعة التدابير المتّخذة في هذا الشأن إذ تتعذّر معرفة مدى حماية بعض الفصائل الحيوانيّة النّادرة على غرار أيل الأطلس الذي يعيش بكلّ من الحديقة الوطنيّة "بالفائجة" والمحميّة الطّبيعيّة "بجبل الغرّة" والمحميّة الطّبيعيّة "بوادي الزّان" والضّبع المخطّط الذي تأويه المحميّتان الطّبيعيّتان "بجبل السّرج" و"بجبل بنت أحمد". وكذلك الشأن بالنسبة إلى الفصائل النباتية على غرار شجرة القيقب بالمحميّة الطّبيعيّة "بجبل السّرج" وشجرة الشوك بالمحميّة الطّبيعيّة "بجبل الغرّة". وتتأكّد أهمّية الجرد القار بالنسبة إلى تقييم التدخّل لحماية النباتات والحيوانات النادرة في ضوء ما لوحظ من تراجع في عدد بعض الحيوانات المعاد توطينها على غرار المها التي

تقلّص مجموعها بنسبة 30 % والرّيم التي تضاءل قطيعها بنسبة 10 % خلال الفترة 2004-2009.

وفي إطار المقاربة التي تقضي بتشريك متساكني المناطق المجاورة للمناطق المحميّة في الحفاظ على المنظومات الموجودة بها عبر توفير موارد رزق جديدة تعويضا لهم عن عدم استغلال المنطقة المحميّة، تمّ وضع أمثلة تنمويّة تشاركيّة تهدف إلى ضمان ديمومة التوازن البيئي والتّنوّع البيولوجي بالمناطق المحميّة. غير أنّ هذه الأمثلة اقتصرت على المشاريع المموّلة من أطراف خارجيّة ولم تشمل سوى الحدائق الوطنيّة بإشكل وبوهدمة وجبيل وجبل زغوان والمحميّة الطبيعيّة بصدّين. وبقيت بالتّالي 80 % من المناطق المحميّة غير معنيّة بأمثلة التّنمية التّشاركيّة. ونظرا إلى أهمّية هذه المقاربة في تعزيز المحافظة على المناطق المحمية وحمايتها وضمان ديمومتها، تتأكّد الحاجة إلى تعميمها لضمان حماية أكبر لهذه المناطق.

ب ـ الوضع العقاري للغابات

تبلغ مساحة ملك الدّولة الغابي ما قدره 926 أ.هك منها 559 أ.هك مسجّلة. وتضمّ الأراضي غير المسجّلة حوالي 162 أ.هك صدرت في شأنها أحكام بالتّسجيل بين السّنوات 1941 و1974 وقضت بالتّحجير التّكميلي حتّى يتسنّى إتمام إجراءات التّسجيل. ونظرا إلى تشعّب الوضعيّة العقاريّة للأراضي الغابيّة الرّاجعة إلى ملك الدّولة الغابي وبهدف تلافي هذه الإشكاليّات، قامت الإدارة العامّة للغابات في سنة 1999 بإبرام اتّفاقيّة مع ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط [1] لمدّة خمس سنوات تنصّ على قيام الدّيوان، وفق برنامج سنويّ مضبوط مسبقا، بعمليّات التّحجير التّكميلي لحوالي 133 أ.هك من مجموع العقارات التي صدرت فيها أحكام بالتّسجيل وبإنجاز كافة الإجراءات فيما يخصّ بقيّة العقارات وبإعادة العلامات لكلّ الرّسوم العقاريّة الغابيّة مقابل مبلغ جمليّ يناهز 4,19 م.د.

---

[1] - ديوان قيس الأراضي ومسح العقاري حسب الفصل الأوّل من القانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلّق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

وقد لوحظ أنّ الإنجازات لم تبلغ سوى 36 % بالنسبة إلى عمليّات التّحجير التّكميلي ولم تتجاوز 11 % بشأن إجراءات تسجيل بقيّة الأراضي وكانت منعدمة فيما يتّصل بإعادة العلامات للرّسوم العقاريّة المبرمجة، ممّا أفضى إلى استهلاك محدود للاعتمادات المرصودة لم يتعدّ 620 أ.د أي ما يناهز 15 % من الاعتمادات الجمليّة. وتعود هذه الوضعيّة بالأساس إلى التّأخير الحاصل في تنفيذ الاتّفاقيّة الذي لم يشهد انطلاقته إلاّ في سنة 2003 ليتواصل إلى غاية سنة 2005. كما اتّضح أنّ الإدارة العامّة للغابات والدّوائر الجهويّة الغابيّة لا تولي متابعة لملفّات التّحجير التّكميلي ومطالب التّسجيل المنجزة في إطار هذه الاتّفاقيّة ممّا لا يسمح باستكمال الإجراءات المستوجبة في أحسن الظّروف لتبقى بالتّالي الوضعيّة العقاريّة لملك الدولة الغابيّ دون تغيير ملحوظ عمّا كانت عليه قبل إبرام الاتّفاقية ويظلّ 40 % من هذا الملك غير مسجّل. ويجدر بالذكر أنّ دائرة المحاسبات قد أوصت في تقريرها السادس عشر بضرورة إيجاد الصيغ الكفيلة بتسوية الوضعية العقارية للأراضي الغابيّة.

وإزاء هذا التقصير، تعرّضت الأراضي الغابية غير المسجّلة إلى حوز وتصرّف الغير وصدرت في شأن البعض منها أحكام قاضية بالتّسجيل لفائدة الخواصّ بناء على طول مدّة الحوز وعلى عجز الإدارة عن إثبات ملكيتها. وتعرّضت الأراضي المسجّلة لخطر الاستغلال غير الشرعي من طرف الأجوار من متساكني الغابات بسبب صعوبة تأمين مراقبتها من قبل الحرّاس نتيجة عدم إعادة العلامات للرسوم العقاريّة التي نصّت عليها الاتّفاقية. وقد تمّ تسجيل 2350 مخالفة انجر عنها نزع الصبغة الغابية للأراضي والمساس بملك الدّولة على مساحة تغطّي 2684 هك خلال الفترة 2006-2009. وتمّ تحرير 387 مخالفة تتّصل بالإقامة على ملك الدّولة الغابي وبلغت المساحة المتحوّز بها 808 هك خلال الفترة نفسها.

على صعيد آخر، يتمّ تشجير الأراضي الراجعة بالنظر إلى الخواص في نطاق المصلحة العامّة لمقاومة الانجراف أو لتثبيت الكثبان الرّمليّة. واعتبارا للصّبغة الغابيّة النّاتجة عن عمليّات التّشجير، تصبح هذه الأراضي خاضعة لنظام الغابات ممّا يستوجب إحالة التّصرّف فيها إلى الإدارة العامّة للغابات وفقا لأحكام المجلّة الجاري بها العمل. وتبيّن أنّ المصالح الغابية تتصرّف إلى حدود ماي 2010 في مساحة جمليّة من أراضي الخواصّ

تقدّر بقرابة 49 أ.هك وأنّها تدخّلت في حوالي 32 أ.هك دون سند قانوني يتمثّل في قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة بالنسبة للتشجير بأراضي الخواص وفي أمر بالنسبة لإقامة الكثبان الرمليّة. ومن شأن تدخّل الإدارة دون اتّباع الإجراءات القانونية اللاّزمة، وإن كان ذلك بموجب المصلحة العامّة، أن يسمح للمالكين بتقديم اعتراضات يمكن أن تؤول إلى إزالة الأشجار القائمة وإلى نزع الصّبغة الغابيّة عن هذه الأراضي وقد صدر حكم في هذا الاتّجاه قضى برفع يد الإدارة وبإزالة الإحداثات والأشجار المنجزة بمنطقة تثبيت الكثبان الرّمليّة بالغضابنة ولاية المهديّة على مساحة جمليّة قدرها 400 هك.

ج ـ حماية الغابات من الحرائق

استهدفت الخطّة الوطنية لحماية الغابات من الحرائق التي تمّ وضعها سنة 1992 ثمّ تحيينها وإدراجها ضمن الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي حماية مليون هك من الغابات الطبيعيّة والمحدثة وتقليص المساحة المحترقة إلى ما دون الهكتار في الحريق الواحد وذلك بدعم البنية الأساسيّة من مسالك وطرائد ناريّة ونقاط مياه بكلفة 50 م.د. وقد تبيّن تقلّص معدّل المساحات المحترقة سنويا من 13,86 هك للحريق الواحد خلال الفترة 1992-2001 إلى ما يناهز الهكتارين للحريق الواحد خلال الفترة 2002-2009. ويعود هذا التّحسّن حسب الإدارة العامّة للغابات بالأساس إلى تعميم أجهزة اللاّسلكي على مختلف المراكز وإعداد خطّة عمليّة سنويّة للتّدخل بالتّعاون مع الدّيوان الوطني للحماية المدنية والجيش الوطني والوزارة المكلّفة بالتّجهيز. ويستوجب بلوغ المعدّل المستهدف بالخطّة أي هكتارا للحريق الواحد وفقا للمقاييس المعتمدة متوسّطيا تحسين البنية الأساسية وتوفّر المعدّات الخاصّة بإطفاء الحرائق.

ففي مجال البنية الأساسيّة، استهدفت الخطّة فتح مسالك غابيّة وطرائد ناريّة بمعدّل 2 كلم في المائة هكتار لكلّ صنف وتركيز نقطة مياه لكلّ 500 هك من الغابات أي ما يمثّل على التّوالي 5.466 كلم من المسالك و7.230 كلم من الطّرائد و1.150 نقطة مياه إضافيّة، بيد أنّ الإنجازات كانت دون المؤمّل خلال الفترة 2002-2009 حيث لم تتجاوز مقارنة بالأهداف، 6,7 % بالنّسبة إلى المسالك و7,3 % فيما يهمّ الطّرائد و11 % بشأن نقاط المياه. ومقارنة بالمقاييس المعتمدة تشكو البنية الأساسيّة نقصا يصل إلى 36 % بالنّسبة إلى

المسالك الغابيّة و48 % فيما يتعلّق بالطّرائد النّاريّة و74 % فيما يخصّ نقاط المياه ممّا من شأنه أن يؤثّر سلبا على الوقاية من الحرائق وعلى سرعة التدخّل ونجاعته في صورة اندلاع حريق.

وتبيّن أنّ أعمال الصيانة السّنويّة المتعلّقة بالبنية الأساسيّة المتوفّرة لا تتعدّى نسبة 61 % ممّا هو مستوجب بالمسالك الغابيّة و45 % بالطّرائد النّاريّة. ويشكّل ذلك عائقا أمام حماية الغابات من الحرائق باعتبار أنّ مكوّنات البنية الأساسيّة وعلى وجه الخصوص الطّرائد النّاريّة تُعتبر دون أهمّيّة في غياب الصّيانة الدّوريّة إذ يتعطّل دورها في حالة تراكم الأعشاب بها ممّا يسهّل انتشار النّار في القطع الغابيّة.

واتّضح أنّ التّجهيزات المخصّصة لمقاومة الحرائق تتّسم بالمحدوديّة مقارنة بالمقاييس المتوسّطية حيث لم يتجاوز عدد سيّارات التّدخّل الأوّلي وشاحنات التّزويد 20 % و17 % ممّا هو مستوجب. ومن شأن عدم كفاية المعدّات إلى جانب قدم وسوء حالة ما يزيد عن نصف المتوفّر منها أن تحدّ من نجاعة التدخّل الأوّلي الذي تقوم به المصالح الغابيّة في صورة اندلاع حريق في انتظار وصول الحماية المدنيّة.

IV - التصرف الاقتصادي والاجتماعي في الغابات

يتطلّب التصّرف المستديم في المنظومة الغابية تسييرا اقتصاديا واجتماعيا محكما يُراعى فيه حسن استغلال المنتجات الغابية والتفويت فيها والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الغابات.

أ - استغلال المنتجات الغابية

تتولّى وكالة استغلال الغابات وفقا للأمر المتعلّق بتنظيمها الإداري والمالي برمجة وتنفيذ ومراقبة البرنامج السنوي لاستغلال المواراد الغابية وتسهر الدوائر الجهوية للغابات على المباشرة الفعليّة لتنفيذ برامج الاستغـــلال. وأفضى النّظر في هذا المجال إلى الوقوف على نقائص شملت استغلال الخشب والخفاف والمنتجات الغابيـــة الثانوية.

1 - استغلال الخشب والخفاف

يتيح استغلال الخشب مداخيل سنوية بلغت سنة 2009 حوالي 4,7 م.د وقد تبيّن غياب معطيات حينيّة حول الإمكانيات المتوفّرة من الخشب بالغابات التونسية لدى المصالح الساهرة على الاستغلال الغابي حيث تعود تقديرات الطاقة الإنتاجية من الخشب والبالغة 400 أ.م^3 إلى الجرد الوطني الأول لسنة 1995. واتّضح أنّ وكالة استغلال الغابات تقوم بضبط البرمجة السنويّة للاستغلال بالنسبة إلى كلّ دائرة جهويّة للغابات وفقا لاقتراحات هذه الأخيرة دون التثبّت بصفة شاملة من مطابقتها لأمثلة التّهيئة.

ولئن استهدفت الخطة والمخطّطان العاشر والحادي عشر للتنمية الاستغلال الكلّي للإمكانات المتاحة من الخشب، فإنّه لم يتمّ إلى حدود سنة 2009 بلوغ النتائج المأمولة حيث لم يتجاوز المعدل السنوي للكميّات المستغلة خلال الفترة 2007- 2009 نسبة 58 % من الطاقة الإنتاجية وهو ما أفضى إلى نقص في الموارد المالية المتاحة للدولة قدّر سنة 2009 بحوالي 4 م.د. وتبيّن أنّه لا يتمّ استغلال كامل المساحة المبرمجة بأمثلة التهيئة حيث لم تبلغ على سبيل المثال نسبة استغلال المساحة المهيأة بكلّ من بنزرت وجندوبة وعين دراهم سوى 54 % و32 % و17 % خلال الفترة 2007-2009 نتيجة بالخصوص لنقص الإمكانيّات البشرية اللازمة لتطريق الأشجار المراد قطعها[1] حيث لم يتجاوز، على سبيل المثال، العدد المتوفّر من الفنييّن في سنة 2009 نصف الاحتياجات بكلّ من الدوائر الجهوية بجندوبة وعين دراهم. وظلّت الغابات غير المهيأة دون استغلال لغياب معطيات دقيقة حول الإمكانات المتاحة بها.

على صعيد آخر، تقوم وكالة استغلال الغابات بتمويل عمليّات جني الخفاف وتتكفّل الدوائر الجهوية بتنظيم حظائر الجني والإشراف عليها. وناهزت المداخيل المتأتية من التفويت في الخفاف والراجعة لخزينة الدولة سنة 2009 حوالي 3,3 م.د. وتبيّن أنّ الإنتاج السنوي لا يرتقي دائما للبرامج المضمّنة بأمثلة التهيئة وبرامج الاستغلال. ويقدّر نقص الكميّات المستغلّة للفترة 2007-2009 بالدوائر الجهوية بعين دراهم وجندوبة وباجة بحوالي

---

[1] - تتمثل هذه العملية في وضع علامة من طرف فنيي الدوائر الجهوية للغابات للتعرّف على الأشجار المعدة للقصّ.

74.818 قنطارا وهو ما ترتّب عنه نقص في المداخيل يقدّر بحوالي 5,7 م.د. ويعود نقص الاستغلال بالأساس إلى أسباب ماليّة حيث أنّ تقلص موارد وكالة استغلال الغابات لا يسمح لها بتوفير الاعتمادات اللاّزمة لتنظيم حظائر جني الخفاف وذلك بالرغم من المردوديّة المرتفعة لهذا المنتوج حيث بلغ معدّل المداخيل التي وفّرها خلال الفترة 2007-2009 حوالي 5 أضعاف نفقات الاستغلال علما أنّ الإنتاج لا يغطي حاجيات الشركات المصنعة لهذه المادة.

كما تبيّن أنّ بعض الجهات تشكو نقصا في اليد العاملة المختصة في جني الخفاف. من ذلك أنّ الدائرة الفرعيّة للغابات بطبرقة لم تتمكّن خلال موسم الجني لسنة 2009 من تشريك سوى 198 عاملا وهو ما يمثّل 33 % من حاجياتها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الخطة استهدفت بعث مركز فنّي للخفاف من بين مهامه رسكلة الإطارات الفنية في ميدان تسيير غابات الفلين وتكوين اليد العاملة المختصّة في جني الخفاف، إلاّ أنّه لم يتم إحداث هذا المركز إلى موفّى ماي 2010. ولوحظ أنّ الدوائر الجهوية للغابات لا تتولّى تكليف فنيّين مختصّين بالسّهر على حسن سير حظائر الجني وتبرّر ذلك بنقص عدد الفنييّن على المستوى الجهوي، وهو ما لا يساعد على تجنّب إلحاق الضرر بالأشجار وعلى ضمان استدامة غابات الفلين.

2 ـ المنتجات الغابيّة الثانوية

لا تتوفّر لدى وكالة استغلال الغابات والدوائر الجهوية معطيات دقيقة وشاملة حول مختلف المنتجات الثانوية الموجودة بالغابات التونسية وطاقاتها الإنتاجية باستثناء ما يتعلّق بالبندق الذي تم تقدير كمياته في سنة 2009. ولا ترتقي الإنجازات المتعلّقة بهذه المنتجات دائما إلى تقديرات البرامج السنوية حيث اتّضح أنّ معدّل الإنتاج السنوي من البندق خلال الفترة 2007-2009 لم يتجاوز 6,38 % من التقديرات وهو ما ترتّب عنه نقص في المداخيل ناهز 295 أ.د سنويا. ولم يتجاوز معدّل الكميّات المستغلّة من الزقوقو خلال الفترة نفسها 14,53 % من التوقّعات نتيجة بالأساس لتعرّض هذه المنتجات للاستغلال العشوائي.

ولم تتجاوز نسبة المساحات المستغلّة من الريحان 52,71 % ممّا تمّت برمجته خلال الفترة 2007-2009. ويبقى تطوير استغلال الريحان حسب وكالة استغلال الغابات رهين تطوير السوق العالميّة وتحسين تقنيات استخراج زيوت ذات جودة عالية. وفي هذا المجال، تبيّن أنه لم يتم بعد إعداد جذاذات فنيّة لحوصلة وتبسيط النتائج المتوصل إليها في 4 بحوث حول الزيوت الأساسية لعدة نباتات غابية أعدّها المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات خلال سنة 2008 حتى يتسنى تطبيقها.

ب - بيع المنتجات الغابية

يتمّ بيع المنتجات الغابيّة بالمزاد العلني أو بالمراكنة. وقد تمّ ضبط قائمة المنتجات التي تباع وجوبا بالمزايدة العمومية بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة يعود إلى سنة 1993 ولا يتضمّن بعض المنتجات التي أصبحت تلقى إقبالا متزايدا من المستغلّين الخواصّ.

وتبيّن أنّ البيع بالمزاد العلني يشمل أساسا الخشب والخفّاف ولا يعتمد طريقة واضحة ومدوّنة لاحتساب أسعار الافتتاح لمختلف المنتجات ممّا لا يسمح بالتأكّد من الحصول على أعلى الأثمان.

بالإضافة إلى ذلك، يتمّ سنويّا تنظيم عدد محدود من البتّات للتفويت في الكمّيات المتوفّرة من الخشب والخفّاف لم يتجاوز بتّة واحدة خلال سنتي 2007 و2009 وأربع بتّات لبيع الخشب في سنة 2008 وهو ما لا يسمح بتفادي الاتّفاق المسبق بين المشاركين. واتّضح أنّ البتّات المنظّمة لبيع الخفّاف خلال الفترة نفسها لم تشهد المزايدة واعتمدت الأثمان الافتتاحيّة. كما بلغت قيمة الخشب الذي تمّ بيعه بثمن الافتتاح 542 أ.د وهو ما يمثّل 20 % من القيمة الجملية للبتّة التي تمّ تنظيمها في ديسمبر 2009.

وإزاء هذه الوضعيّة، بات من الضروريّ إنجاز دراسة حول واقع المنتجات الغابيّة تتمّ في ضوئها مراجعة قائمات المنتجات التي تباع بالمزايدة العموميّة ووضع طريقة واضحة لتفعيل المنافسة من أجل الحصول على أفضل الأثمان.

على صعيد آخر، تمّ التفويت في سنة 2000 لفائدة شركة خاصّة في حقوق استغلال الفقّاع لمدّة 5 سنوات عن طريق بتّة عمومية بقيمة جمليّة تقدّر بمليون دينار. ورغم

أنّ الشركة المستغلّة لم تف بتعهداتها الماليّة حيث لم تسدّد 675 أ.د من ديونها، فقد تواصل التعامل معها بمقتضى عقود مراكنة إلى حدود سنة 2010 بمعدّل 15,3 أ.د سنويا وفق مراسلات من الوزارة الأولى وذلك بعد تنظيم بتّتين غير مثمرتين للتّفويت في الفقاع. وتستدعي هذه الوضعيّة الحرص على استخلاص الديون الراجعة للدولة وفتح المجال للمنافسة خلال التفويت في هذا المنتوج للحصول على أعلى الأثمان وضمان تكافؤ الفرص بين الصناعيّين.

أمّا بيع المنتجات الغابية بالمراكنة، فإنّه يعتمد تعريفات لم تتمّ مراجعتها منذ 15 سنة بالرغم من ارتفاع الأسعار المتداولة. ويجدر الذكر في هذا المجال أنّه سبق لدائرة المحاسبات أن أوصت بمراجعة هذه التعريفات في تقريرها الرابع عشر حول المهمّة المتعلّقة بالتصرّف في وكالة استغلال الغابات.

ج ـ التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الغابات

بلغ عدد مجامع التنمية 43 مجمعا سنة 2004 وبرمجت الخطة تركيز 300 مجمع تنمية إلى غاية 2011 إلاّ أنّ عددها الجملي لم يتجاوز 38 مجمعا إلى حدود سنة 2009 أي 15 % من الهدف المحدّد. ولم يتعدّ عدد المنخرطين بهذه المجامع 4.454 منخرطا. ويُعزى عدم بلوغ الأهداف المرسومة في هذا المجال بالأساس إلى اقتصار التدخلاّت الرّامية لتركيز مجامع التنمية على المشاريع الخصوصية المموّلة من أطراف أجنبيّة[1] والتي لم تشمل سوى مناطق محدودة.

وحال ضعف ممارسة المجامع لأنشطتها الاقتصادية دون التشجيع على بعث المزيد منها حيث أبرمت 10 منها فقط 24 عقدا للقيام بأشغال غابيّة سنة 2008 بقيمة جمليّة تقدّر بحوالي 466 أ.د بعد أن كانت في حدود مليون دينار عند إعداد الخطّة. وتُعزى هذه الوضعيّة حسب الوزارة المكلّفة بالفلاحة بالأساس إلى الصعوبات الماليّة والتنظيميّة التي تُعيق المجامع عن مواجهة المنافسة للحصول على الصفقات المتعلّقة بالأشغال الغابية.

وباستثناء ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي والدوائر الجهوية بسليانة وزغوان والكاف لم تلجأ بقيّة الدوائر الجهويّة خلال سنة 2008 إلى اعتماد الاستشارة

---

[1] ـ والمتمثّلة في مشروع تنمية المناطق الجبلية والغابيّة بالشمال الغربي الذي يمتدّ خلال الفترة 2003-2009 والمشروع التونسي الياباني للفترة 2002-2007.

الموسّعة لتشريك مجامع التنمية في الأشغال الغابية واعتمدت طلبات العروض لإسناد الصفقات الغابية[2]. واتّضح أنّه لم يتسنّ للمجامع اقتناء منتجات غابيّة تباع بالمزايدة العموميّة نظرا لعجزها عن مواجهة المنافسة وذلك رغم أن الخطّة قد استهدفت مراجعة النصوص التشريعيّة المتعلّقة بإجراءات التفويت في المنتجات الغابية لتمكين متساكني الغابات من اقتنائها عن طريق المراكنة. وتؤكّد الدائرة ما تضمّنه تقريرها السادس عشر من دعوة إلى تذليل الصعوبات التي تعترض عملية إدماج متساكني الغابات وتوصي بملاءمة ذلك مع مقتضيات تثمين المنتجات الغابيّة والرفع من مردوديّتها الاقتصاديّة.

وتضمّنت مجلة الغابات إثر تحويرها سنة 2005 أحكاما تندرج في إطار التشجيع على الاستثمار الخاص تتعلّق بإسناد لزمات لفائدة الخواص لتنفيذ مشاريع تتلاءم وطبيعة الغابات وتحافظ على صبغتها الأصليّة واستدامتها. وتبيّن في هذا الصدد أنّ الإنجازات كانت محدودة حيث لم يتمّ إسناد سوى لزمة واحدة لبعث مشروع سياحي بيئي مندمج بولاية بنزرت نتيجة بالأساس إلى عدم تشخيص فرص الاستثمار المُتاحة بالغابات من خلال دراسة المناطق المعنيّة والمشاريع التي يمكن إنجازها بها بما يتماشى والصبغة الأساسيّة للغابات. وأفادت الوزارة المكلّفة بالفلاحة أنه تمّ في إطار مشروع التعاون الفني مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تكوين فريق عمل لمعاينة الأماكن التي يمكن الاستثمار فيها بملك الدولة الغابي. ومن شأن الإسراع بتحديد الفرص المتاحة للاستثمار في المجال الغابي أن يمكّن من اقتراح مشاريع ذات مردوديّة تحافظ على استدامة الغابات.

ولوحظ أنّ تركيبة اللّجنة التي تمّ إحداثها صلب الإدارة العامة للغابات لدراسة مطالب الاستثمار المقدّمة من قبل الخواص اقتصرت على أعضاء من هذه الإدارة وهو ما يستدعي تشريك ممثّلين عن مختلف الوزارات المعنيّة كالوزارة المكلّفة بالسياحة وبالبيئة وبأملاك الدولة لدراسة جميع الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة والسياحيّة للمشاريع المُزمع إنجازها.

*

[2] - ينص الفصل 39 جديد من الأمر المنظم للصفقات العمومية على ضرورة اعتماد الاستشارة الموسعة بالنسبة للأشغال الغابية التي يعهد انجازها إلى مؤسسات صغرى وإلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

* *

رغم المجهودات المبذولة للنهوض بقطاع الغابات، فإنّ عديد الصعوبات ومن أهمّها نقص الاعتمادات تحدّ من اضطلاع القطاع بدوره البيئي والاجتماعي والاقتصادي على الوجه الأمثل وتحول بالتالي دون تحقيق كلّ الأهداف التنموية للقطاع.

ولضمان استغلال ناجع ومنتظم للثروات الغابية ولتحقيق تجدّدها واستدامتها تتأكّد الحاجة إلى تعميم أمثلة التهيئة على كامل المساحة الغابية والعمل على تطبيقها بما يساعد على حسن البرمجة والتخطيط والمتابعة. وإزاء التباين الهام بين نسق الإنجازات المادية ونسب استهلاك الموارد فإنّ الإسراع بتصفية إشكالية الاعتمادات المحمّلة على الأنشطة الغابية من شأنه أن يضمن استعمال الموارد المتاحة بالنجاعة اللاّزمة.

وقصد ضمان حسن التصرّف في الثروة الغابيّة والمحافظة عليها، توصي دائرة المحاسبات بسدّ الشغورات الحاصلة بالمراكز الغابية والحرص على التوظيف الأمثل للحرّاس مع الإسراع باستكمال مختلف مكونات نظام المعلومات ووضعه حيّز التطبيق لتحقيق تنمية غابية مستديمة تعتمد على معطيات دقيقة ومحيّنة.

ويتطلّب الرّفع في نسبة الغطاء الغابي تدعيم نسق التشجير لبلوغ توازن بيئي غابي ورعوي في الآجال المحدّدة وضبط مكوّنات ومفهوم الغطاء الغابي بدقة توضّح الهدف المنشود من تحقيق تلك النسبة.

ونظرا إلى أهمية الخفاف الاقتصادية والاجتماعية واعتبارا للتقلّص المستمرّ لغابات الفلين فإنّ الدائرة تدعو إلى وضع تصوّر شامل يهدف إلى تنمية هذه الغابات بالتنسيق مع كافة الأطراف المعنية مع العمل على إيجاد التمويلات اللاّزمة.

وتقتضي حماية الغابات تهيئة المناطق المحمية واستكمال النّصوص الترتيبية المتضمّنة للتّدابير اللاّزمة لإحكام التصرف فيها مع القيام بالجرد الدّوري للأصناف النباتيّة والحيوانيّة بهدف التّأكّد من درجة حمايتها. ومن شأن التّنسيق بين الوزارة المكلّفة بالفلاحة ووزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة أن يمكّن من تسوية وضعيّة ملك الدولة الغابي.

ولحماية الغابات من الحرائق تقتضي الحاجة العمل على دعم البنية الأساسيّة مع ضرورة إيلاء الأهمّية اللازمة لصيانة المسالك الغابية والطرائد النّاريّة.

ويرتبط الاستغلال الأمثل للخشب والخفاف بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللاّزمة لذلك. كما يتأكّد ضبط الإمكانيات المتاحة من المنتجات الغابية الثانوية وتثمين نتائج البحوث التطبيقية التي تمّ التوصّل إليها. وللحصول على أفضل الأثمان فإنّ وكالة استغلال الغابات مدعوّة إلى الرّفع في عدد البتّات المنظّمة سنويا لتوسيع قاعدة المنافسة. وفي مجال البيع بالمراكنة تتأكّد الحاجة إلى مراجعة القرار المتعلّق بضبط تعريفة بيع المنتجات المتأتيّة من ملك الدولة للغابات حتى تتماشى التعريفات التي يتضمّنها والأسعار المتداولة بالأسواق.

ويستدعي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات الرّفع في عدد مجامع التنمية عبر تحسيس متساكني الغابات بمنافع الانخراط فيها مع العمل على إيجاد الصيغ القانونية الكفيلة بتيسير مشاركة هذه المجامع في الأشغال الغابية وفي استغلال منتجاتها.

ردّ وزارة الفلاحة والبيئة

يتضمن هذا التقرير إجابة وزارة الفلاحة والبيئة على ملاحظات دائرة المحاسبات الواردة بالتقرير الصادر عن دائرة المحاسبات بتاريخ 05 جانفي 2011 حول تنمية الغابات :

لضمان استغلال ناجع ومنتظم للثروات الغابية وتحقيق تجدّدها واستدامتها فإنه يتّجه تعميم أمثلة التهيئة على كامل المساحات الغابية والعمل على تطبيقها.

وفي هذا الإطار تُولي الإدارة العامة للغابات الأولوية عند إنجاز أمثلة التهيئة للغابات ذات المردوديّة الاقتصادية وتسعى إلى تعميمها على كامل المساحة الغابية بما في ذلك الأحراج وذلك في حدود الاعتمادات التي يتم رصدها للغرض مع الإشارة إلى أنه تمت مراجعة الاعتمادات المبرمجة للتهيئة في إطار المخطط الحادي عشر لتقتصر على 1 مليون دينار بما في ذلك الدراسات. علما وأن معدّل كلفة التهيئة للهكتار الواحد من الغابات يقدّر بحوالي 12 دينار.

وقد أكدّت الإدارة العامة للغابات من خلال المنشور الموجّه إلى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بتاريخ 11 ماي 2010 تحت عدد 1416 والمتعلق بتطبيق منظومة المراقبة على ضرورة اعتماد نظام متابعة وتقييم لمخططات التهيئة سنويا لضمان متابعة إنجازها وتقييمها وذلك استنادا إلى المدونة الخاصة الملحقة بكل مثال تهيئة و التي تتضمن خصوصا بيانات تتعلق بالأشغال المبرمج إنجازها خلال السنة الجارية و التي تم إنجازها فعلا وتلك التي تعذر إنجازها مع بيان الأسباب التي حالت دون ذلك والملاحظات عند الاقتضاء. علما وأنه تم توزيع كراسات المتابعة على كافة الدوائر Calepin de suivi des aménagements.

وسيمكن التطبيق الفعلي للميزانية حسب الأهداف و إعادة هيكلة المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية من إيجاد الحلول الملائمة لتفادي اشكالية الاعتمادات المحملة على الأنشطة الغابية وتأجير عملة حضائر ليس لهم علاقة بالنشاط الغابي.

وستتولى الإدارة العامة للغابات دعوة الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية إلى ضرورة تخصيص اعتمادات لخلاص اليد العاملة التي تقوم بأنشطة فلاحية لا علاقة لها بالقطاع الغابي عند إعداد ميزانية وزارة الفلاحة.

لقد تم خلال سنة 1993 ضبط المقاييس المتعلقة بتوزيع المراكز الغابية مع مراعاة خصوصية الغابات ببلادنا بحيث تضم كل دائرة جهوية للغابات من 2 إلى 3 دوائر فرعية وتشرف كل دائرة فرعية على 3 أو 4 مراكز إقليمية في حين يضم كل مركز إقليمي من 2 إلى 3 مراكز محلية للغابات وتتراوح المساحة الراجعة بالنظر ترابيا للمركز المحلي للغابات بين 2000 و 3000 هكتار من الغابات أو 10 آلاف إلى 15 ألف هكتار من المراعي. وقد تم على هذا الأساس تقدير حاجيات القطاع الغابي من الإطارات حسب المقاييس الفنية والمتوسطية المعتمدة حيث بلغت هذه الحاجيات 160 مهندسا و840 تقني. وقد تمت إحالة هذه المعطيات على المصالح المختصة بالوزارة الأولى مصحوبة بالوضعية الحالية لعدد الإطارات المباشرة خلال شهر أكتوبر 2006 قصد تدعيم القطاع الغابي بالإطارات الفنية وسد الشغورات.

ولتفادي هذه الوضعيّة ستسعى الإدارة إلى تطبيق مقتضيات الأمر عدد 2102 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1991 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك معيني الغابات ممّا من شأنه أن يقلّص من إمكانيّة تكليف حرّاس الغابات بمهامّ أخرى.

هذا وتتعهّد الإدارة العامة للغابات بوضع النظام المعلوماتي حيّز التطبيق وباستكمال مختلف مكوناته في إطار تصوّر شامل ومندمج للمنظومة الغابية مع تمكين مختلف المتدخّلين من الولوج إليه لتفعيله وتحيينه بما يضمن تحقيق تنمية غابية مستديمة تعتمد على معطيات دقيقة ومحيّنة.

هذا ويتطلب تركيز نظام متابعة على المستوى المركزي للتنسيق بين مختلف التدخلات والبرامج ولتوفير كافة البيانات حول انجاز برامج التنمية الغابية وتكاليفها التقديرية

والفعلية وتوزيعها حسب مختلف العناصر من تشجير وصيانة واستغلال وحماية ومقارنة الولايات فيما بينها وتحليل الفوارق والوقوف على النقائص التي تشوب القطاع حتى يتسنّى تجاوزها، تظافر جهود هياكل إدارية متعددة الاختصاصات في المجال الفني والإعلامية والبحث العلمي وتوفير الاعتمادات المالية اللاّزمة لتركيز هذا النظام ووضعه حيز التطبيق.

وتعتزم الإدارة العامة للغابات تركيز هذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وبالنسبة للغطاء الغابي تدرس الإدارة العامة للغابات إمكانية ضبط مفهومه ومكوّناته ضمن تقرير الجرد الوطني للغابات.

أما فيما يتعلق بغابات الفلين فقد أعدت الإدارة العامة للغابات سنة 2007 دراسة تتعلق بغابات الفلين حدّدت مجالات تنمية قطاع الفلين من خلال تجديد وتحسين غابات الفلين على مساحة 150 ألف هكتار .

كما سعت الإدارة العامة للغابات إلى التنسيق مع الشبكة العالمية للغابات النموذجية لاختيار غابات الفلين بمقعد وخمير كغابة نموذجية بالجمهورية التونسية وقد تم إمضاء اتفاقية شراكة في هذا الإطار بتاريخ 20 ماي 2010 وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترشيد التصرّف في الموارد الغابية وتبادل التجارب والخبرات والقيام بدراسات نموذجية يمكن اعتمادها لضمان التصرّف المستديم في هذه الموارد وتحسين ظروف عيش المتساكنين وتقدّر كلفتها بـ900 ألف دولار وتمتدّ على 3 سنوات من 2011 إلى 2013 منها 600 ألف دولار منحة تمويل من الشّبكة العالمية للغابات النّموذجية يقع صرفها في مرحلة أولى قصد تركيز الغابات النّموذجية بمقعد وخمير وقصد وضع إطار مؤسّساتي لتسيير هذه الغابات.

هذا وبخصوص الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية فقد شرعت الإدارة في إحداث أمثلة تهيئة لبعض الحدائق والمحميات وهي تسعى إلى إعداد الأمثلة لبقية المناطق المحمية وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سواء بالبرنامج الوطني أو ضمن مشاريع التنمية المعتمدة.

كما تسعى الإدارة إلى تعميم أمثلة التهيئة التشاركية بالحدائق الوطنية على بقية الحدائق كلّما توفرت لديها الاعتمادات اللاّزمة ضمن الميزانية الوطنية أو ضمن مشاريع تنمية مموّلة من أطراف خارجية. مع الإشارة إلى أنه يتعذر إعداد أمثلة التهيئة التشاركية ببعض الحدائق الوطنية نظرا لعدم وجود متساكنين داخلها أو بجوارها.

وقصد المحافظة على الهيئة الطبيعية لكل حديقة وطنية أو محمية وطنية سيتمّ العمل على إصدار أمر في الغرض.

وفي إطار برنامج التصرف في المناطق المحمية المموّل من قبل البنك العالمي تم سنة 2008 وضع نظام المعلومات والتصرف في الحدائق الوطنية بإشكل وبوهدمة وجبيل ومن المقرّر تعميم هذا النظام على بقية الحدائق وإثراء مكوّناته لتمكين الإدارة من المتابعة الحينية والشاملة لهذه المناطق ومن تقييم طرق التصرّف في المنظومات الموجودة بها والمحافظة عليها حيث سيتم إبرام اتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الغرض إضافة إلى تكليف طالبين بالمرحلة الثالثة من التعليم العالي بجامعة منوبة للقيام بدراسة حول مجالات إثراء نظام المعلومات وتطبيقاته.

أما بالنسبة للوضع العقاري الغابي فإن الإدارة العامة للغابات تدرس حاليا مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري إعداد صفقة بالتفاوض المباشر بينهما لتسوية الوضعية العقارية لملك الدولة الغابي طبقا لبرامج سنوية يتم تحديدها للغرض تتضمن القيام بالأشغال الطوبوغرافية وإعداد أمثلة هندسية للعقارات موضوع مطالب التسجيل التي تخلت عنها المحكمة العقارية قصد إدراجها من جديد على المحكمة المذكورة وإعداد التحجير التكميلي بالنسبة للعقارات الصادر بشأنها أحكام بالتسجيل بعد إجراء التحجير التكميلي، وإعادة إرجاع علامات التحديد بالرسوم العقارية المسجلة.

ويتطلب تنفيذ هذا البرنامج تظافر جهود المحكمة العقارية وديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والإدارة العامة للغابات ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

كما تسعى الإدارة العامة للغابات إلى تسوية الوضعية العقارية بملك الدولة الغابي وفي حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة لديها بالتنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية علما وأنّ القيام بإجراءات تحديد ملك الدولة العام والخاص ومتابعة عمليات التسجيل العقاري لفائدة ملك الدولة العام والخاص أصبح من مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى الاضطلاع بهذه المهام بالتنسيق مع الوزارات المعنية. كما تتولى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة متابعة إجراءات التسجيل لدى المحكمة العقارية وتمثيل الدولة لديها.

وتحرص الإدارة على تصفية وضعية أراضي الخواص التي شجرتها غابيا بدون سند قانوني منذ الستينات إلى تصفية وضعيتها مع المالكين عن طريق الشراء بالتراضي وحسب القيمة التي يقدّرها خبير أملاك الدولة وفي حالة رفض المالكين فإن الإدارة لا تمانع في تمكين المالكين من استغلال هذه الأراضي بشرط المحافظة على صبغتها الغابية. ومنذ سنة 1960 لم تتول الإدارة تشجير أي قطعة أرض على ملك الخواص بدون سند قانوني وتلتزم بالتدخل مستقبلا في إطار الإجراءات القانونيّة التي وضعتها مجلّة الغابات (إجراءات تثبيت كثبان الرمال وإخضاع بعض أراضي الخواص لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها).

وفيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق والآفات فإنه يتم حاليا البحث عن مصادر تمويل لمشروع تبلغ كلفته الجملية 5 مليون دينار يهدف إلى تجديد جزئي لأسطول معدات الإطفاء وتحسين البنية الأساسية الخاصة بالوقاية وحماية الغابات من الحرائق. كما تسعى

الوزارة حاليا إلى إعداد الميزانية حسب الأهداف المرسومة في المخططات لبلوغ المقاييس المعتمدة في بلدان المتوسط.

وتنجز مكونات البنية الأساسية في إطار المشاريع أو من خلال البرنامج الوطني. إلا أن هذه الإمكانيات تعتبر محدودة أمام ما تم رسمه من أهداف لبلوغ المقاييس المعتمدة ببلدان المتوسط. وتأمل الإدارة في تحقيق الأهداف المذكورة من خلال إعداد الميزانية حسب الأهداف.

وتتضمن أمثلة التهيئة المندمجة والتشاركية للغابات التي أصبحت معتمدة بصفة رسمية لدى الإدارة العامة للغابات محورا يتعلق بالتهيئة الوقائية لحماية الغابات من الحرائق يشمل عناصر البنية الأساسية اللازمة لذلك مما سيترتب عنه بصفة آلية تعميم هذا الإجراء على كل الغابات المهيأة بصفة تدريجية وبمجرد مراجعة أمثلة التهيئة الخاص بها وذلك على غرار المثال النموذجي لجبل منصور.

ويتم مقاومة الآفات عادة بواسطة الاعتمادات المرصودة ضمن البرنامج الوطني هذا وفي صورة تفاقم الأضرار تتولى الإدارة بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية طلب اعتمادات إضافية على العنوان الثاني لصرفها في إطار تنفيذ برنامج مقاومة تكميلي يتم إعداده في الغرض.

هذا وسعيا لضمان الاستغلال الأمثل للخشب والخفاف اقترحت الإدارة العامة للغابات تنقيح الأمر عدد1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط شروط البيع بالمراكنة، قصد تخصيص 20 % من كمية المنتوجات الغابية المعروضة للبيع سنويا، للبيع بالمراكنة لفائدة مجامع التنمية الفلاحية وحاملي الشهادات العليا مما سيمكن من توسيع دائرة الطلب والمنافسة وبالتالي الترفيع في المساحات المستغلة سنويا.

كما عملت الإدارة العامة للغابات على تشريك مجامع التنمية في استغلال الخفاف وذلك بتمكينهم من القيام بهذا النشاط عبر آلية الاستشارة. وللرفع من نسبة استغلال الخفاف فإنه يتجه مستقبلا الاعتماد على المجامع وذلك بعد تحوير قانون الصفقات المتعلقة بإسناد أشغال غابية للمجامع عن طريق المراكنة مما سيمكن من تجاوز الإشكاليات المتصلة لعدم توفر الوسائل المادية والبشرية.

وستتولى الإدارة العامة للغابات بالتنسيق مع مؤسسات البحث العلمي ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وضع برامج تكوينية وتحسيسية لاستغلال نتائج البحوث العلميّة التطبيقية وتعميمها حتى يتسنّى تثمين مختلف النباتات العطرية والطبّية للحصول على زيوت ذات جودة عالية موجّهة للتصدير.

كما يتضمن برنامج البحث المبرم بين المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات ومركز البحث والتنمية المستديمة وضع آليات للاستغلال المحكم للمنتوجات الغابية تتوجه أساسا لمتساكني الغابات ومجامع التنمية. وقد أبرمت الإدارة العامة للغابات في هذا الإطار اتفاقية شراكة بتاريخ 02 جويلية 2010 مع المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات لإيجاد الحلول للحد من الاستغلال العشوائي لمنتوجات الزقوقو والبندق.

ويستوجب إيجاد آلية عمل مشترك بالتنسيق مع وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وذلك قصد تمكين الخواص من بين متساكني الغابات ومجامع التنمية الناشطة في القطاع الغابي من الاستثمار والاستغلال الأمثل لمختلف المنتوجات الغابية ومواكبة تقنيات الإنتاج والترويج العالمية.

تتعهد الوكالة بتدوين التمشّي الذي تعتمده سنويا لتحديد الأسعار الافتتاحيّة لكل منتوج. وستسعى إلى الرّفع من عدد البنّات بالنّسبة للفرنان والخشب لتوفير قاعدة المنافسة.

وقد تمّ بناءا على تنقيح الفصل عدد 18 من مجلة الغابات بموجب القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 اقتراح تنقيح الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلّق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتجات المتأتية من ملك الدولة للغابات. وسيتمّ بمجرّد صدور الأمر المذكور تنقيح قائمة المنتجات الغابية التي تباع بالمزايدة العموميّة وتنقيح تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات لجعلها تتماشى مع الأسعار المتداولة بالأسواق.

أما بخصوص مجامع التنمية الناشطة في مجال الغابات فقد تم بموجب القانون عدد 43 لسنة 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توحيد الإطار التشريعي للمجامع بمختلف اختصاصاتها وضبط مشمولاتها وقد أصبحت مجامع التنمية الغابية خاضعة لأحكام هذا القانون وتقلص تبعا لذلك دورها بحيث لم يعد بإمكانها القيام بالأنشطة التجارية التي أصبحت من مهام الشركات التعاضدية للخدمات الفلاحية.

وتسعى الإدارة العامة للغابات بالتنسيق مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والإدارة العامة للتمويل والنهوض بالهياكل المهنية إلى تدعيم المجامع الناشطة في القطاع الغابي وتحسيس متساكني الغابات منافع الانخراط فيها ووضع برنامج لتكوين منخرطي المجامع وهيآتهم في المجالات التقنية والتصرف وذلك للنفاذ إلى القروض الصغرى وترسيخ روح المبادرة والاستثمار في الوسط الغابي.